

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة

لإسناد القاهرة الرياضي ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تزال صفة النفع العام عن مساحة ٢,٧٦ فدان تقريباً تعادل ١١٥٩٦م^٢ ناحية محافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

تُخصص قطعة الأرض المبينة في المادة الأولى من هذا القرار لصالح الهيئة العامة لاستاد القاهرة الرياضي ، وتقيد في دفاترها كمال من أموالها الخاصة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣م)

عبد الفتاح السيسى

٩٤٣ ج.١٩٥

(٤)

